دعوى

القرار رقم: (VD-2020-24) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-4749) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوي – قبول شكلي – مدة نظامية-عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل-أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٥/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١١م) اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-4749) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٢م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة ذكر فيها «آمل إعفائي من الغرامة المفروضة عليَّ لعدم معرفتي بها، ولم أزاول النشاط إلا بعد منتصف عام ٢٠١٨م مع العلم بأنني سددت جميع الغرامات الأخرى الخاصة بغرامات عدم سداد القيمة المضافة وعدم تقديم الإقرارات». انتهى.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصَّت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ َنهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن تاريخ إشعار رفض طلب المراجعة هو ٢٠١٩/٠٣/٢٤م، وتاريخ تظلم المدعية هو ٢٠١٩/٠٥/١٣م؛ ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا. وعليه، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار المطعون عليه متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه؛ وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

في يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٦/١٧هـ عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ممثل الجهة المدعى عليها (...) المفوض من الهيئة حسب الأصول، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأنه سبق له أن تقدَّم بطلب للأمانة العامة للجان الضريبية بإلغاء قرار فرض الغرامة والإفراج عن مبلغ الغرامة المحتجز، وبعرض دعواه على ممثل الجهة المدعى عليها أجاب بأن الهيئة تتمسك بصحة قرار فرض الغرامة، وتتمسك بالدفع الشكلي بفوات ميعاد الطعن في القرار أمام الدائرة القضائية المختصة، ويطالب بعدم قبول الدعوى شكلًا. وبسؤال المدعي عمَّا إذا كان لديه ما يرغب في إضافته أجاب بأنه يجهل أن عليه وجوب التسجيل؛ لأنه شخص طبيعي وليس صاحب نشاط تجاري، ولم ينتبه إلى وجوب تسجيله إلا بعد تلقيه رسالة من الهيئة بوجوب التسجيل لوجود مصادر إيرادات ناجمة عن عمليات بيع عقارات سكنية بعد اكتمال بنائها، ويكتفي بذلك؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٤م وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٣م؛ مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًا لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٧/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١١م) موعدً التسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.